

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون

المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣)

لسنة ٢٠١٤م، والمقدم من أصحاب السعادة

الأعضاء: خميس حمد الرميحي،

وجميعة علي سلمان، وخالد حسين المسقطي،

وأحمد إبراهيم بهزاد، وهالة رمزي فايز



التاريخ : ٣٠ أبريل ٢٠١٧م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثاني والعشرين للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


خالد محمد جبر المسلم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ: ٣٠/٤/٢٠١٧م
صادر
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون.
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية.
٤. المواد المتعلقة بالاقتراح من قانون المرور.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



التاريخ : ٣٠ أبريل ٢٠١٧ م

التقرير الثاني والعشرون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم
(٢٣) لسنة ٢٠١٤، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خميس حمد
الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد،
هالة رمزي فايز

دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى
رقم (٤٩٨) ص ل خ أ / ف ٤ د (٣) المؤرخ في ٤ أبريل ٢٠١٧ م، والذي تم بموجبه تكليف
اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون
رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خميس حمد الرميحي،
جميلة علي سلمان، خالد حسين المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز، على أن
تم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون في اجتماعيها الثاني عشر، والرابع عشر المنعقدين بتاريخي ١٠ و ١٧ أبريل ٢٠١٧م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة لاجتماعها الثاني عشر أصحاب السعادة مقدمي الاقتراح بقانون، وقد حضر كل من:

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد عضو مجلس الشورى.

٢. الأستاذ خميس حمد الرميحي عضو مجلس الشورى.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهيرا عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- رأي أصحاب المقترح:

أوضح مقدمو الاقتراح مبررات هذا الاقتراح، وذلك أن المادة (٥٠) من قانون المرور تثير اللبس والاشتباه لدى الكثير من السواق وتفسر على أن زيادة (٣٠%) على السرعة المقررة يكون السائق معفيًا من العقوبة، وهو ما يخالف نص المادة، وتم تعديل صياغتها لإزالة هذا اللبس، كما تم خفض نسبة السرعة المقررة من (٣٠%) إلى (٢٠%) لكون أغلب المركبات لديها جرس إنذار إذا تجاوز (١٢٠) كيلومتر في الساعة، وهو ما ينتفي المبرر لزيادة السرعة لأكثر من (١٢٠) إذا كانت السرعة المحددة للطريق (١٠٠) كيلومتر في الساعة، كما أوضحوا أن تعديل المادة (٥٦) بإضافة جواز التصالح والاكتفاء بالحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة (٤٨ فقرة أولى)، وذلك لمواجهة الضغط الهائل التي تواجهه نيابة المرور وتخفيف هذا الضغط، بالإضافة إلى مد ميعاد سداد المتهم للغرامات إلى (١٥) يوم بدل سبعة أيام، وذلك لخفض مبلغ التصالح.

رابعاً- رأي اللجنة:

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور بحضور مقدمي الاقتراح، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على نصوص مواد الاقتراح، وبعد الاستئناس برأي مقدمي الاقتراح، قررت اللجنة إجراء بعض التعديلات عليه، وذلك بالتوافق مع مقدميه، حيث تم استبدال عبارة "وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، محل عبارة "وعلى قانون

المُرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،" الواردة في الديباجة، كما تم إجراء بعض التعديلات على المادة (٥٠) فقرة أولى من الاقتراح بقانون، والتي تنص على: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار إذا تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن (٢٠%)".

حيث تم الإبقاء على نسبة السرعة المقررة وهي (٣٠%) في المادة رقم (٥٠)، وحذف حرف (لا) الواردة قبل عبارة (يزيد عن ٢٠%)، لتصبح المادة كالتالي: "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار إذا تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن (٣٠%)".

وانتهت اللجنة إلى التوصية بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:


إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:


١. الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان
 ٢. الدكتور محمد علي الخزاعي
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


خالد محمد جبر المسلم
رئيس اللجنة


د. محمد علي الخزاعي
نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثاني

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع



التاريخ: ١٢ أبريل ٢٠١٧م

سعادة الأستاذ/ خالد محمد المسلم المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٩٧ ص ل ت ق/ ف ٤ د ٣)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٧م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العشرين، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.


وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤م، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية





مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الثالث

الاقتراح بقانون

دور الانعقاد العادي الثالث
الفصل التشريعي الرابع



الرقم: ٤٩٨ ص ل خ / ١ ف ٣٤٤
التاريخ: ٤ أبريل ٢٠١٧م

سعادة السيد خالد محمد المسلم المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون
المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: خميس حمد الرميحي، جميلة علي سلمان، خالد حسين
المسقطي، أحمد إبراهيم بهزاد، هالة رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



التاريخ: ١٣ مارس ٢٠١٧م

صاحب المعالي الاخ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

ببالغ التقدير يسرنا أن نرفع لمعالكم هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض
أحكام قانون المرور الصادر بالقانون (٢٣) لسنة ٢٠١٤.
ومذكرته الإيضاحية استناداً لنص المادة (٩٢) من الدستور وأحكام اللائحة
الداخلية لمجلس الشورى.
راجين عرضه على مجلس الشورى الموقر ثم إحالته الى اللجنة المختصة
لتقديم تقريرها للمجلس بشأنه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحيات و الاحترام.

مقدموا المقترح:


١- خميس حمد الرميحي

٢- جميلة علي سلمان

٣- خالد حسين المستطوي

٤- أحمد إبراهيم بهزاد

٥- هالة رمزي فايز



13 MAR 2017

الرقم: ٣٣
تاريخ: ١٣

اقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالمرسوم بقانون
رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم
(٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم
(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات
والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بإحالة المادة (٢٠) من مشروع قانون المرور إلى
المحكمة الدستورية، بعد أن أقره مجلسا النواب والشورى،

وعلى قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٤، المنشور بالجريدة الرسمية
بعدها رقم (٣١٦٤) بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٤، وتنفيذاً لما ورد به من عدم دستورية المادة (٢٠) من
قانون المرور المرفق

أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه و اصدرناه :

المادة الاولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) و الفقرتين الأولى و الثالثة من
المادة (٥٦) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ .

النصوص الآتية:

مادة (٥٠) فقرة أولى:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في
أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تجاوز مائة دينار إذا
تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن (٢٠%) .

مادة (٥٦) الفقرتان الأولى و الثالثة:

الفقرة الأولى:

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وبأية عقوبة أشد منصوص عليها في
أي قانون آخر يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبينة في المواد (٤٥)، (٤٧)، (٤٨)،
فقرة أولى) و (٥٠ فقرتين أولى وثانية) و (٥٢) من هذا القانون.

على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع مبلغاً يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة. في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، فإذا بادر المتهم بالسداد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعرض التصالح خفض مبلغ التصالح المذكور الى النصف.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية :

نظراً لزيادة عدد المركبات بأنواعها في الطرقات العامة بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية وماشكل من ضغط كبير على الإدارة العامة للمرور، كما كان للأثر الطيب لصدور قانون المرور لسنة ٢٠١٤ في الحد بصورة كبيرة من الحوادث المميتة و السلوكيات و التصرفات الخاطئة التي يقوم بها بعض السائق، كما ان تفسير المادة (٥٠) من هذا القانون تثير اللبس و الاشتباه لدى الكثير من السائق وتفسر على ان حتى ٣٠% زيادة على السرعة المقررة يكون السائق معفياً من العقوبة وهو ما يخالف نص المادة لذا وتطلب اعادة صياغة المادة لازالة هذا اللبس و الاشتباه كما ان خفض نسبة السرعة المقررة من ٣٠% الى ٢٠% لكون اغلب المركبات لديها جرس انذار اذا تجاوز ١٢٠ كيلومتر في الساعة وهو ما ينتفي المبررة لزيادة السرعة لاكثر من ١٢٠ اذا كان السرعة المحددة للطريق ١٠٠ كيلومتر في الساعة.

كما ان تعديل نص المادة (٥٦) بإضافة جواز التصالح و الاكتفاء بالحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة (٤٨) فقرة أولى) لمواجهة الضغط الهائل التي تواجهه نيابة المرور وتخفيف هذا الضغط و اضافة الى مد ميعاد سداد المتهم الى ١٥ يوم بدل سبعة أيام لخفض مبلغ التصالح.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
جندب بن الرميح جميلة بن سلمان فانة حسن المسلم أحمد بن أحمد بن هزاد هالة عزي عازر	١٣ حسين ٢٠١٧م	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون لتوفير فيه الشروط القانونية
لتقديمه.

د. عصام البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس

٢٠١٧/٢/١٤



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفق الرابع

المواد المتعلقة بالاقترح من قانون المرور

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الرابع

المواد ذات العلاقة بالاقتراح بتعديل بعض احكام
قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور

مادة(50)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قام بقيادة مركبة بما يجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بمقدار 30% .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوزت السرعة النسبة المقررة في الفقرة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة على النحو الوارد بالفقرتين السابقتين حادث أدى إلى إحداث إصابة أحد الأشخاص، أو تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة، وتضاعف العقوبة في حالة الوفاة أو عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة خلال سنة من ارتكابها.

مادة56

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وبأى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبينة في المواد (٤٥)، (٤٧) و(٥٠) فقرتين أولى وثانية) و(٥٢) من هذا القانون.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم في هذه الجرائم وأن يثبت ذلك في المحضر.

وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع مبلغاً يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ عرض التصالح عليه، فإذا بادر المتهم بالسداد خلال السبعة أيام التالية لعرض التصالح خفض مبلغ التصالح المذكور إلى النصف.

فإذا رفض المتهم التصالح أو انقضت المدة المحددة لسداد مبلغ التصالح كاملاً دون أن يسدد المتهم ذلك المبلغ، تحيل الإدارة المحضر إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة حسب الأحوال عقب انتهاء المدة ويجوز للنيابة العامة في هذه الحالة أن تعيد عرض التصالح على المتهم، فإذا قبله كان عليه أن يسدد مبلغاً لا يقل عن ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

ويكون مبلغ التصالح بالنسبة للمخالفات التي تقع من المشاة خمسة دنانير في جميع الأحوال .

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية. وتنظم بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف حالات وشروط وإجراءات التصالح والجهة التي تتولاها.

المواد ذات العلاقة بالتعديل

الباب السابع

العقوبات

مادة(45)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١. قيادة مركبة بطريقة يترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق العام.
٢. سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبة.

- ٣ . قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار، وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلاً أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة.
- ٤ . استعمال الأنوار المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على نحو مخالف لشروط استعمالها التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٥ . وقوف المركبة ليلاً في الطريق العام في الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة والأمامية والأنوار الخلفية أو عاكس الأنوار المقرر.
- ٦ . عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين.
- ٧ . تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة، أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة، أو يتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرّة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً على مستعملي الطريق العام أو تؤذيهم.
- ٨ . التسبب في إلحاق أضرار أو تلفيات لعلامات أو إشارات المرور، أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها.
- ٩ . التسبب في إلحاق أضرار أو تلفيات بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة.
- ١٠ . قيادة مركبة بطريقة تعرض الأرواح والأموال للخطر أو بدون التزام الحذر والاحتياط الواجبين.
- ١١ . عدم إفساح قائد المركبة الطريق لمرور الموكب الرسمية أو لمركبات الطوارئ (كالإطفاء والإسعاف والأمن العام. أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة.
- ١٢ . قيادة مركبة انتهت مدة صلاحية شهادة تسجيلها.
- ١٣ . استعمال المركبة في موكب خاصة، أو في تجمعات بدون إذن من رئيس الأمن العام أو من ينوبه.
- ١٤ . عدم تهدئة السرعة بالمناطق المأهولة بالسكان أو عند الدخول في منعطفات أو تقاطعات، أو عند الاقتراب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة، أو من أماكن عبور المشاة.
- ١٥ . تحميل المركبات أو تفريغ حمولتها في الطريق العام وفي غير الأماكن والأوقات المحددة من قبل الإدارة.

- ١٦ . عدم قيام من سجلت المركبة باسمه بإخطار الإدارة في حالة نقل الملكية لآخر خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ١٧ . عدم استخدام قائد المركبة وركاب المقاعد الأمامية لحزام السلامة.
- ١٨ . عدم ارتداء قائد الدراجة الآلية ومن بصحبته خوذة السلامة أثناء سيرها.
- ١٩ . وضع ملصقات أو إعلانات أو إشعارات أو عبارات على أي من أجزاء المركبة الداخلية أو الخارجية بما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو العادات المرعية بالبلد.
- ٢٠ . مخالفة أحكام المواد (١٤) الفقرة الثانية. و(٢٨) و(٢٩) من هذا القانون.
- ٢١ . سماح قائد المركبة للأطفال دون سن العاشرة بالركوب في المقاعد الأمامية بها.
- ٢٢ . إيقاف الشاحنات والمركبات الثقيلة ووسائل النقل العام والمقطورات في المناطق السكنية.
- ٢٣ . شغل المواقع المخصصة لذوي الإعاقة من قِبَل غيرهم.
- ٢٤ . سماح قائد المركبة بوجود طفل في المركبة دون أن يكون مثبتاً في مقعد السيارة المخصص للطفل وذلك وفقاً للمعايير التي يحددها الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة.
- وتضاعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

مادة (47)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- ١ . استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها.

- ٢ . قيادة مركبة لا تحمل شهادة تسجيل، أو كانت شهادة تسجيلها سحبت أو ألغيت.
- ٣ . قيادة مركبة غير مرخص بها في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك أو كان ترخيصها قد سحب أو ألغي.
- ٤ . قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيتها، أو كانت جميع فراملها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.
- ٥ . مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٦ . قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز قيادتها أو انتهت مدة صلاحيتها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها أو إلغاؤها.
- ٧ . تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرق العامة، أو إعاقتها.
- ٨ . تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
- ٩ . قيام قائد المركبة بقيادتها وهو متعاطٍ لمسكر أو مخدر إذا ثبت أنه ألحق، أثناء قيادته للمركبة وهو على هذه الحال، ضرراً أو تلفيات بالممتلكات العامة والخاصة.
- ١٠ . تسليم المالك المسجلة باسمه المركبة أو الحائز لها أو المسئول عنها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها.
- ١١ . إجراء سباق للمركبات المختلفة على الطريق العام بغير تصريح من رئيس الأمن العام أو من ينيبه، أو بالمخالفة للشروط التي تضمنها هذا التصريح.
- ١٢ . عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات الإدارة الخاصة بتنظيم السير أو قراراتها الخاصة بالوقوف في أماكن معينة أو بالامتناع عن الوقوف في أماكن معينة أو بمنع السير في بعض الطرق العامة.
- ١٣ . نقل المفرقات أو غيرها من المواد الخطرة في المركبة بالمخالفة للقواعد والأحكام المنظمة لاستيراد المفرقات وما في حكمها.
- ١٤ . قيام قائد المركبة - أثناء قيادتها - بإجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يده في حمله.

١٥. مخالفة أحكام المواد (٩ الفقرة الثانية) و(١٤ الفقرتين الثانية والثالثة) و(٢٤) و(٢٦) و(٣٠) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) من هذا القانون. ويحكم بغلق المدرسة لمدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر في حالة مخالفة المادة (٢٤ الفقرة الثالثة) من هذا القانون.
١٦. كل من حاز في المركبة، أو استعمل بها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها، ويتم ضبط تلك الأجهزة ويحكم بمصادرتها.
١٧. تخفي قائد المركبة المعدة لنقل الركاب، أو مركبة النقل، أو المركبة ذات الاستعمال الخاص لمركبة أخرى إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق، أو تعريض الأرواح والأموال للخطر أو بدون الالتزام بالحذر والاحتياط الواجبين.
- وتضاعف العقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال سنة من تاريخ الحكم عليه.

مادة 48

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوز الإشارة الضوئية باللون الأحمر.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن التجاوز للإشارة الضوئية باللون الأحمر حادث، أدى إلى إحداث إصابة بالأشخاص أو تلفيات بالممتلكات العامة أو الخاصة، وتضاعف العقوبة في حالة الوفاة.

مادة (50)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا قام بقيادة مركبة بما يجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بمقدار (30%).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تجاوزت السرعة النسبة المقررة في الفقرة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة على النحو الوارد بالفقرتين السابقتين حادث أدى إلى إحداث إصابة أحد الأشخاص، أو تلفيات بالمتلكات العامة أو الخاصة، وتضاعف العقوبة في حالة الوفاة أو عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة خلال سنة من ارتكابها.

مادة (52)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسين ديناراً.

